

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من وقائع القضية كما أثبتها القرار المتقد ان المعقب عليهم قاما لدى محكمة القيروان الابتدائية بدعوى انهما يملكان بوجه الشراء من المدعى عليه المعقب الآن ومن غيره قطعى ارض كائنتين بهنثير بوجهل من منطقة المساعيد احداهما تعرف بقطعة عمار بن سالم والثانية بالحرقية وعمد المدعى عليه في الاصل المعقب الى الاستيلاء عليهم زاعما الحجز والتعرف بوجه التمكك وذلك بالرغم من صدور حكم ضده بكت الشغب تم أحکام جزائية أدانته من أجل الرجوع لشغب بعد التنفيذ وطلبا الحكم باستحقاقهما للقطعيتين وبعد ان اجرت المحكمة الابتدائية البحث في الموضوع قضت بعدم سماع دعواهما تحت عدد 2347 بتاريخ 18 مارس 1985 فاستأنفوا الحكم لدى محكمة الاستئناف بسوسة فاصدرت الحكم المبين بطاعة هذا والذى هو موضوع الطعن الآن بالتعقيب .

وحيث تعقب الطاعن الحكم ناسبا اليه :

أولاً : خرق مرجع النظر الحكمى بمقوله ان الخبرير المتوجه لمحل التداعى اثبت ان قيمة محل التداعى ثلاثة آلاف دينار ولذا فالنزاع راجع بالنظر للحاكم الفردى لا لمحكمة الابتدائية .

ثانياً : تجاوز السلطة بمقوله ان المعقب عليهم المطالبان باثبات الحيازة باعتبارهما مدعين في الاصل لا المعقب المدعى عليه في الاصل كما رأت محكمة الموضوع التي بقليلها عبء الاتهام تكون قد تجاوزت سلطتها كما تجاوزت سلطتها بقضائهما لهما بكامل التداعى والحال ان الحجج الاربعة التي ادلية بها على فرض صحتها لا تثبت ملكيتهمما للكامل المدعى فيه لأن الشراء الذي يدعيانه كان لفائدهما ولا خوبهما محمد الصالح وعلى هذا علاوة على ان هذه الحجج قديمة العهد مضى عليها اكثر من نصف قرن ولا تتنطبق على محل التداعى انبطاقا كاملا ورغم ذلك فقد اعتمدت محكمة الموضوع هذا علاوة على ان ثلاثة منها يعد المعقب غيرا بالنسبة اليها اما الحجة الرابعة التي هو طرف فيها فانها تتعلق بقطعة اخرى ثانوية هي الان فى تصرف ادارة الغابات افتكتها منهما

مؤرخ في 24 فيفري 1987

صدر برئاسة السيد الشاذلي بورقيبة

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدنى .

مادة : عينسي

مفاتيح : تقادم ، حيازة ، محكمة مختصة .

المبدأ :

- إقتضى الفصل 52 م ح ع أن التقادم في الحيازة لا ينقطع إلا بالقيام لدى المحكمة المختصة .

نصيحة :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى بين محمد ضمد عمر وعزيز طعنا في الحكم المدنى القاضى بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض القرار الابتدائى والقضاء من جديد باستحقاق المدعىين لقطعى النزاع المشخصتين بالتوجه وتقرير الاختبار المحرر من طرف الخبرير السيد محمد المختار المهدواني بتاريخ 28 نوفمبر 1984 بالزام المدعى عليه برفع يده عنها وتسليمها للمدعىين خاليين من الشواغل وحمل المصارييف القانونية على المستأنفين عليه وباعفاء المستأنفين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهما .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام .

وبعد المداولات القانونية :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني واستوفى جميع شروطه الشكلية لما فهو مقبول من هذه الوجهة .

ضعف التعليل وفيه تجاوز للسلطة كما ان المعقب يشير موضوع عدم انطباق تلك العجوج ولا نجد بالحكم المنتقد جوابا منه على هذا الامر الهام وكذلك ما وقع الاستناد اليه من ان التقادم في الموضوع لا ينقطع الا بالقيام لدى المحكمة المختصة طبق الفصل 52 من مرجع ثم انه ينافي المعقب عليهما الذين لم يثبتوا العيادة وما زعمه المعقب عليهما من صدور حكم حوزى لفائدةهما سنة 1960 بموجبه تشكيلا لوكالة الجمهورية فانه اى التشكي لا يقطع التقادم حسب احكام الفصل 52 من مرجع وان الحكم الحوزى مضى عليه اكثر من عشرين سنة بالإضافة الى صبغته الوقتية فقد سقط العمل به طبق الفصل 257 من مممه وقد خالف الحكم المنتقد هذا الفصل الذي اعتمد فقط على حجج البيع وفي هذا تحرير للواقع وهضم لحقوق الدفاع باهتمام لفحص مستندات الخصوم واستخلاص النتائج منها وفي ذلك ضعف في التعليل والافراج في السلطة .

#### وتهاذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واعفاء المعقب من الخطية واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة المنظر فيها ب الهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 24 فيفري 1987 عن الدائرة التاسعة المدنية المترکبة من رئيسها السيد الشاذلي بورقيبة ومستشاريها السيدین عبد الله الشابي ومحمد العربي صمادح بمحضر المدعي العام السيد مصطفى الترجمان ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادي الحرشاني - وحرر في تاريخه .

وبعد افتراكها عمد المعقب عليهما الى الاستيلاء على الارض المجاورة لها وعلى كل فالحجج بعضها وهي ثلاثة لم يكن المعقب طرفا فيها والرابعة لا تنطبق على محل التداعي هذا وان المعقب قد اثبت حيازته لمحل التداعي عكس المعقب عليهما الذين لم يثبتوا العيادة وما زعمه المعقب عليهما من صدور حكم حوزى لفائدةهما سنة 1960 بموجبه تشكيلا لوكالة الجمهورية فانه اى التشكي لا يقطع التقادم حسب احكام الفصل 52 من مرجع وان الحكم الحوزى مضى عليه اكثر من عشرين سنة بالإضافة الى صبغته الوقتية فقد سقط العمل به طبق الفصل 257 من مممه وقد خالف الحكم المنتقد هذا الفصل الذي اعتمد فقط على حجج البيع وفي هذا تحرير للواقع وهضم لحقوق الدفاع باهتمام لفحص مستندات الخصوم واستخلاص النتائج منها وفي ذلك ضعف في التعليل والافراج في السلطة .

وحيث يتضح من الاطلاع على القرار المطعون فيه انه لما قضى نقض حكم البداية واستحقاق المعقب عليهما لمحل التداعي لم يستند الا على عقود الشراء ، المدلل بها من طرفهما والحال ان هذه العقود على فرض صحة الاستناد اليها وحدتها لا تملك المعتبرين كاملا المدعى فيه لأن الشراء لفائدةهما ولغيرهما ثم ان اغليتها لم يكن المعقب طرفا فيها وتذا فالحكم لهم من طرف القرار المنتقد بالكامل بدون سند اخر يدعم الحكم يجعل قضاة

